فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة
كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان قيمت
في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلم يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة الى ما تقدم انه ان كان
ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها
وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد
واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض لو صلى جماعة في البيت
على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين
درجة لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية فيها ان ينوي التراويح
او ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد
اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة وقال بعض
المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قوله اه وقال بعض المتأخرين بل عامتهم يجوز
كمن صلى ركعتين بنية الصلوة الليل ثم تبين اي ظهر انه كان الثاني قد طلع الفجر
قال بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه عن سنة الفجر وهو قولهما
اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم ولكن الرواية عن ابي ح شاذة
عن ظاهرة وان شك بعدما صلى الركعتين بنية صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب
ما صلى عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح
صلوة مطلقة فحسب لو صح من غير ان يعين صفة من الصفات المذكورة قال اي بعض

المشايخ

المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضيخان بخلاف ما افتاه صاحب الهداية
وقد تقدم في بحث النية ووقته اي وقت التراويح تذكيره باعتبار الفصل او النفل
المذكور بعد العشاء ولا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها
نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله
ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم
ويتفرع عليه انه لو صلى العشاء بامام وصلى التراويح بامام اخر ثم علم ان الامام
الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه يعيد
العشاء والتراويح تبعا كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل هذه
الصورة عند ابي ح اذا كان صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزمه اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما
ويبتني على انها تجوز بعد الوتر لا انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان
او اكثر هل يقضيها قبل الوتر او بعده ثم يقضيها ذكرها في الذخيرة فقال
اختلف المشايخ في زماننا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضيها فانه من التراويح
وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى
ولكن تكون الانفراد به واما الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل
ترويحتين مقدار ترويحة اي بعد كل ترويحة فتوارى اربع ركعات وكذا بين الخامسة
والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء
هلل او سبح او قرأ او صلى نافلة منفردة وهذا الانتظار مستحب لعادة
اهل الحرمين فان عادة اهل المدينة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلون

Copyright © King Saud University